



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز/المعترض/المدعى عليه الثاني /
المطلوب التصحيح ضده /المميز عليه / المعترض عليه / المدعى / شركة /
/ مديرها
إضافة لوظيفته.

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة البداعة المختصة بالدعوى التجارية في بغداد قام مسجل العلامة التجارية بتسجيل العلامة التجارية (تحت الرقم) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ باسم (ولكون ان تسجيل العلامة المذكورة كان ماساً بحقوق شركة موكله ومخالف لاحكام القانون وللأسباب المفصلة في عريضة الدعوى ، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بإلغاء تسجيل وشطب العلامة التجارية المذكورة أعلاه وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة قررت المحكمة إحالة الدعوى الى محكمة بداعة الكرامة حسب الاختصاص النوعي والمكاني أصدرت المحكمة الأخيرة بالعدد (٢٠٢٤/٥٣٥١/ب) في ٢٠٢٤/١٢/١٥ حكماً حضورياً بحق المدعى والمدعى عليه الأول وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني يقضي بإلغاء تسجيل العلامة التجارية تحت الرقم) المسجل باسم المدعى عليه الثاني بالأصناف (١٧/ب/٢٢/ب) وتحميل المدعى عليهما المصاريف القضائية بضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعى اعترض المدعى عليه الثاني على الحكم الغيابي بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٢٤ أصدرت محكمة بداعة الكرامة بالعدد (٢٠٢٤/٥٣٥١/اعتراض) في ٢٠٢٥/٩/١٧ حكماً حضورياً يقضي بتأييد الحكم الغيابي المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١٥ ورد اعتراض المعترض وتحميل المعترض المصاريف ورسم الاعتراض طعن وكيل المدعى عليه الأول (وزير الصناعة والمعادن إضافة لوظيفته) بالحكم البدائي تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٥/١/٨ كما طعن وكيل المدعى عليه الثاني بالحكم الإعتراضي تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١٤ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٠٢٥/٩٩٣٩/٩٩٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٠/١٤)، طعن المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٤ ، كما طلب عرضها على الهيئة الموسعة المدنية ولم تحصل الموافقة بذلك .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

